قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/532	3800/ل / د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/17هـ الموافق 2022/04/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "قام المدعى عليه بإدارة المحفظتين الاستثماريتين للمدعي لدى شركة (أ) رقم (- -) ورقم (- -) للفترة من 2016/04/05م وحتى 2016/11/28م، وتولى التصرف فيها والتداول من خلالها، وقد ثبت ذلك بموجب: 1 - حكم نهائي صادر عن لجنة الاستئناف مرفق نسخته برقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ، لمخالفته المادة (49) من نظام السوق المالية ومخالفته للمادة (30) و(60) من نظام السوق المالية بممارسة عمل الإدارة للمحافظ دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. 2 - حكم نهائي صادر عن لجنة الاستئناف مرفق نسخته برقم 2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ، لمخالفته المادة (49) من نظام السوق المالية ومخالفته للمادة (30) و(60) من نظام السوق المالية بممارسة عمل الإدارة للمحافظ دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. 3 - اعتراف خطي مرفق موقع من المدعى عليه. 4 - أدلة وقرائن ثابتة لدى هيئة السوق المالية والنيابة العامة تم تفصيلها في قراري لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2820/ل/د1/2020م لعام 1441هـ ورقم 2881/ل/د1/2020م لعام 1441هـ. لذا يطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بالطالبات الآتية: أولاً: الحكم ببطلان اتفاق إدارة المحفظة. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه حين استلامه للمحافظ وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ (7,013,579) سبعة ملايين وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً حسب كشف الحساب النقدي المرفق لمحافظ المدعي محل هذه الدعوى. ثالثاً: الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التي تحملها المدعي عن المدعى عليه بسبب مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ المنوه عنه أعلاه وذلك بمبلغ وقدره (5,085,941) ريال خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريالاً. رابعاً: الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التي تحملها المدعي عن المدعى عليه بسبب مخالفة المدعى عليه

لنظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ المنوه عنه أعلاه وذلك بمبلغ وقدره (32,608) ريال أثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية ريال. خامساً: الحكم بإلزام بتعويض المدعي بأتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ مائة ألف ريال. ليكون إجمالي المبلغ المطلوب من المدعى عليه (12,232,128) ريال اثنا عشر مليونا ومائتين واثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون ريالاً. (وأرفق ما يستشهد به)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها في تاريخ 1442/08/24هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/11/25هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا: أطلب رد الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح: بالاطلاع على صحيفة الدعوى يتضح الآتي: طلب المدعي فيما جاء في ثانيا وثالثا ورابعا بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه حين استلامه للمحافظ وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ (7,013,579) سبعة ملايين وثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التي تحملها المدعي عن المدعى عليه بسبب مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ المنوه عنه أعلاه وذلك بمبلغ وقدره (5,085,941) ريال خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريالاً. وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن مبالغ المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعي نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه التي تحملها المدعي عن المدعى عليه بسبب مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ المنوه عنه أعلاه وذلك بمبلغ وقدره (32,608) ريال اثنان وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية ريال. دون أن يوضح العلاقة السببية بين الخطأ وما يدعيه من ضرر، ولم يبين المادة أو المواد في نظام السوق المالية التي استند عليها في دعواه. وبناء عليه يتضح وجود قصور جوهري في تحرير الدعوى؛ لذا أطلب رد الدعوى لعدم تحريرها. ثانيا: بصفة احتياطية: أطلب رد الدعوى لعدم توفر أركان المسؤولية. ورد في صحيفة الدعوى في اثباتات المدعي عن إدارتي المحفظتين الاستثماريتين للمدعي لدى شركة (أ) رقم (- - -) ورقم (- - -) للفترة من 2016/04/05م وحتى 2016/11/28م، وتولى التصرف فيها والتداول من خلالها التالي: ذكر المدعي عن حكم نهائي بمخالفتي للمادة (30) و(60) من نظام السوق المالية بممارسة عمل الإدارة للمحافظ دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية في القرار الصادر عن لجنة الاستئناف مرفق نسخته برقم 2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وهذا لم يحدث. وأما عن الاعتراف الخطي المرفق فكما ذكرت في أقوالي في القرار رقم (2061/ل. س/2020 لعام 1442هـ) جاء في الصفحة (19) أني أقوم في أغلب الأحيان بالتنفيذ لهم وهم على اطلاع على ذلك، أما المقصود بالمشورة فهي طريقة التنفيذ التي رأت هيئة سوق أنها مخالفة ولم أكن على علم بذلك واعترفت بمسؤوليتي عنها وتم مخالفتي للمادة (49) وتم تغريمي وفقا لذلك والاقرار ليس إلا اقرار بذلك ولم ألتزم بأي مبالغ مالية أو تعويضات عن أي خسائر قد تحدث. ويتضح جليا مسؤولية المدعي الكاملة عن محافظة الاستثمارية والقرارات الاستثمارية الخاصة

بها من أنه هو من يوم بطلب رفع الائتمان المالي والتوقيع عليه ومتابعة التداولات وقيمة المحفظة من خلال الايميلات المرسلة له من شركة (أ)، وكذلك ردوده على جميع استفسارات واشتباهات هيئة سوق المال المرسلة عبر الايميل الخاص فيه. وبخصوص المكاسب الغير مشروعة ذكر في قرار لجنة الاستئناف رقم (2061/ل. س/2020 لعام 1442هـ) " في صفحة 42 وقرار لجنة الاستئناف رقم (2093/ل. س/2020 لعام 1442هـ) " في صفحة 30 ما نصه: (وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب الغير مشروعة تأتي استنادا لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين التي نصت على إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة الى حساب الهيئة. وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاما بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء كانت في يد أو حيازة مالكها أو حيازة كاسبها، إذن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحقيقها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذا جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها. وبالتالي اصبحت تلك المكاسب غير مشروعة ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة سوق المال). ثالثا: الطلبات: بصفة أصيلة: رد هذه الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. بصفة احتياطية: نطلب رد الدعوى لعدم توفر أركان المسؤولية".

وبتاريخ 1442/11/26هـ عقدت الدائرة جلسة نظر للدعوى، حضرها وكيل المدعي وحضرها المدعى عليه أصالة (السابق تعريفه). وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب أنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى الدائرة بتاريخ 2021/04/05م والمقيدة برقم (42/532). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب مذكرة من ثلاث صفحات مؤرخه في 1442/11/25 هـ الموافق 2021/07/05م، انتهى فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم توافر ركن المسؤولية استناداً إلى المادة (20) من لائحة سلوكيات السوق. وبعرض رد المدعى عليه على وكيل المدعي أجاب بعدم تسلمه نسخه منه، فقامت الدائرة في هذه الجلسة بتزويده بنسخه منه، وبعد اطلاعه عليه طلبت جوابه، فأجاب بأنه لم يجد في مذكرة المدعى عليه جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ويطلب إصدار قرار فيها. وبسؤاله وكيل المدعي عن تاريخ بداية ونهاية فترة إدارة المدعى عليه لمحفظة موكله أجاب بإن المدعى عليه أدار لموكلة محفظتين: الأولى: رقمها (- -) لدى شركة (أ) والمحفظة الثانية: رقمها (- -) لدى شركة (أ)، وقد تسلمهما من تاريخ 2016/04/05م إلى تاريخ 2016/11/28م. وبسؤاله عن رصيد هاتين المحفظتين في تاريخ بداية الإدارة، أجاب بأنه سوف يعود إلى موكله لتحديد رصيد المحفظتين عند بداية ونهاية الإدارة لكل منهما وكذلك تحديد الايداعات والسحوبات التي تمت خلال فترة الإدارة. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بأنه سيعود في ذلك إلى موكله، بناءً عليه قررت الدائرة إمهال وكيل المدعي أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم البيانات التي وعد بها، كذلك قررت الدائرة تأجيل النظر بالدعوى إلى موعد تحدده

بعد اكتمال الردود كل من الطرفين. وحيث اكتفى كلاً من الطرفين بما قدم في هذا المحضر والمذكرات السابقة، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وبتاريخ 1442/11/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بإجابة تتضمن ما إذا تسلم من المدعى عليه أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، وما إذا تم تسليم المدعى عليه أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، بالإضافة إلى تقديم كشف للمحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى يوضح الرصيد في تاريخ بداية ونهاية الإدارة لكل منهما وكذلك يوضح الايداعات والسحوبات التي تمت خلال فترة الإدارة المدعى بها.

وفي التاريخ ذاته (1442/11/28هـ) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بإجابة تتضمن تحديد فترة إدارة المحفظة الاستثمارية محل دعوى المدعي، وما إذا تم تسليم المدعي أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، وما إذا تسلم من المدعي أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظة الاستثمارية محل الدعوى.

وفي تاريخ 1442/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي رداً على استفسارات الدائرة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المحفظتين رقم (- -) ورقم (- -) المحفظتان باسم المدعي لدى شركة (أ) وقام بإدارتهما المدعى عليه خلال الفترة المذكورة في الدعوى، وبالتالي تُعامل هاتين المحفظتين كمحفظة واحدة، لأن المحفظة الثانية (- -) تابعة للأولى استخدمها المدعى عليه لغرض الإدارة وكان يقوم بعمل تحويلات بين المحفظتين. ثانياً: الإجابة عن استفسارات الدائرة: 1 -عما إذا تم تسليم المدعى عليه أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى. نعم تم التحويل من المحفظة رقم (- -) بتاريخ 2016/11/28م وتسليم المدعى عليه مبلغ (106,421) ريال مائة وستة الاف وأربعمائة وواحد وعشرون ريال بحوالة واردة لحسابه الشخصي في بنك (أ) بتاريخ 2016/11/30م. 2 -عما إذا استلمتم من المدعى عليه أي مبالغ أو أرباح ناتجة عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى. لا يوجد أي أرباح، وقد تم استلام مبلغ إجمالي قدره (1,430,000) ريال من المحفظة رقم (- -)، عبارة عن حوالات صادرة بمبلغ (1,350,000) ريال بتاريخ 2016/10/17م ومبلغ (80,000) ريال بنفس التاريخ 2016/10/17م. 3 -تزويد اللجنة بكشف للمحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى يوضح الرصيد في تاريخ بداية ونهاية الإدارة لكل منهما وكذلك يوضح الايداعات والسحوبات التي تمت خلال فترة الإدارة المدعى بها. تجدون مرفق كشوفات حساب تفصيلية للمحفظتين، توضح أن إجمالي الإيداعات مبلغ إجمالي (8,550,000) ريال للمحفظة رقم (- -)، عبارة عن إيداع مبلغ (4,600,000) ريال بتاريخ 2016/04/05م ومبلغ (3,950,000) ريال بتاريخ 2016/04/06م. وإجمالي المسحوبات لم يستلم منها سوى مبلغ إجمالي (1,430,000) ريال المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، مع العلم بتحويل وتسليم المدعى عليه مبلغ (106,421) ريال المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، فيكون مبلغ التعويض وهو الفرق مبلغ قدره (7,013,579) سبعة ملايين وثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً. ثالثاً: إلزام المدعي عليه بتعويض المدعي عن مبالغ المكاسب غير

المشروعة للقضيتين بقيمة (5,118,549) ريال: بالإشارة للمادة (59) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية التي ألزمت المخالف بسداد التكسب ونظراً لأن المدعي عليه هو المخالف حسب منطوق قراري لجنة الاستئناف وموكلي غير مدان ولم تثبت مخالفته أو مشاركته بالمخالفة، لذا نطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبالغ المكاسب غير المشروعة التي تسبب فيها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/12/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه رداً على استفسارات الدائرة، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إجابة السؤال الأول: إنني لم أقم بإدارة المحفظتين استثمارياً، حيث أن دوري يقتصر فقط على تنفيذ أوامر البيع والشراء وفقا لقرارات المدعي الاستثمارية دون مسؤولية عن وضعها المالي ودون أي مقابل مادي على سبيل التعاون مع المدعي، بسبب تفرغي وعدم تفرغ المدعي. أما عن الفترة فلا أعلمها، ويتضح جليا معرفة المدعي الكاملة عن محافظة الاستثمارية والقرارات الاستثمارية الخاصة بها ومتابعة التداولات وقيمة المحفظة من خلال الإيميلات المرسلة له، وأخيرا ردوده على استفسارات واشتباهات الهيئة المرسلة عبر الإيميل الخاص فيه. وهو صاحب القرار الأول في قرار الاستثمار من عدمه. ثانياً: إجابة السؤال الثاني: لم أسلم المدعي أي مبالغ أو أرباح نتجت عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى. ثالثاً: إجابة السؤال الثالث: لم أستلم من المدعي أي مبالغ أو عمولات ناتجة عن إدارة المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشوفات الحسابات الاستثمارية المربوطة بالمحفظة رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) لدى شركة (أ) للفترة من تاريخ 2016/03/01م حتى تاريخ 2016/12/31م، بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات السحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية خلال الفترة من تاريخ 2016/03/01 إلى تاريخ 2016/12/31م، وكشف يوضح موجودات المحفظة الاستثمارية وقيمتها السوقية وأي تغييرات طرأت على الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2016/03/01م إلى تاريخ 2016/12/31م. فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/01/18هـ مرافقاً لها المطلوب.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول)، في تاريخ 1442/12/26هـ، بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر (الموجودات) على جميع الأسهم من تاريخ 2016/03/15م إلى تاريخ 2016/12/15م، وسجل حركة حساب مركز المستثمر (تداولاته) على جميع الأسهم من تاريخ 2016/03/15م إلى تاريخ 2016/12/15م، فوردت إجابتها الدائرة في تاريخ 1442/02/13هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشخص غير مرخص له حول إدارة محفظة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه إدارة محفظتيه الاستثماريتين رقم (- -) ورقم (- -) لدى شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2016/04/05م إلى تاريخ 2016/11/28م، ويطلب إعادة رأس ماله والأرباح غير المشروعة التي دفعها نتيجة مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ودفع المدعى عليه بأن دوره يقتصر على تنفيذ أوامر البيع والشراء وفقاً لتوجيهات المدعي، وطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، واحتياطاً رد الدعوى لعدم توافر أركان المسؤولية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/04/03هـ، في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (40/111)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/05/08هـ، في الدعوى الجزائية المقيدة برقم (41/24)، القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادتين (الحادية والثلاثين) و(التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه مستنداً غير مؤرخ مذيلاً بتوقيع وبصمة المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "أقر أنا/ المدعى عليه، بأن المحافظ الاستثمارية الخاصة المدعي رقم (- -) لدى بنك (ب)، ورقم (- -) و (- -) لدى شركة (أ)، كانت باستلامي وإدارتي من خلال ربط رقم الجوال (- -) التابع لي عليها، وكنت أُدخل وأُنفذ جميع أوامر البيع والشراء للأسهم من خلال المحافظ الاستثمارية المذكورة ودون أخذ المشورة من صاحبها، وذلك خلال الفترة من 2016/04/04م وحتى 2016/11/21م. ولم يكن للمدعي أي دور في إدارة المحافظ المذكورة، وإبراءً للذمة جرى التوقيع، والله الموفق"، وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة بتاريخ 1442/11/25هـ بصحة هذا الإقرار ولم ينكر ما تضمنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الأخذ بأن فترة إدارة المدعى عليه لمحفظتي المدعي الاستثماريتين هي الفترة الواردة في الإقرار الخطي المشار إليه.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعى عليه بإدارة المحفظتين الاستثماريتين العائدة للمدعي دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يُعدّ باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من كشف حساب المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى وبيان موجوداتهما، ومن إقرار المدعى عليه المذيل بتوقيعه المقدم رفق صحيفة دعوى المدعي، أن المدعى عليه تسلم المحفظتين الاستثماريتين رقم (- -) ورقم (- -) لدى شركة (أ)، وباشر إدارتهما، فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن إعادة قيمة محفظة المدعي إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها بما فيها من مبالغ نقدية وموجودات أسهم، مخصوماً منهما أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعي، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة، بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليم المحفظة للمدعى عليه مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات قام بها المدعي خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنته بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة للمدعي مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينهما، وذلك على النحو التالي:

- **<u>أولاً: المحفظة الاستثمارية الأولى رقم (- -)، لدى شركة (أ):</u>**

- **بداية الفترة بتاريخ 2016/04/04م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في بداية الفترة مبلغ قدره (00.0) ريال، كذلك ثبت عدم وجود موجودات في المحفظة بنهاية تاريخ 2016/04/03م، وتبين وجود حوالات نقدية واردة خلال هذه الفترة على النحو التالي:
  1. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/04/05م، بمبلغ (4.600,000) ريال.
  2. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/04/06م، بمبلغ (3,950,000) ريال.
  3. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/08/31م، بمبلغ (110,000) ريال.
  4. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/11/01م، بمبلغ (10,386.93) ريالاً.

  وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات عند بداية أعمال الإدارة مبلغاً قدره (8.670.386/93) ريالاً.
- **نهاية الفترة 2016/11/21م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في نهاية الفترة مبلغ قدره (202,062/06) ريال، كذلك ثبت أن موجودات المحفظة من أسهم تتمثل فيما يلي:
  - (3,000) سهم من أسهم شركة (أ)، بسعر يوم إغلاق (20/36) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (61,080) ريال.
  - (18,000) سهم من أسهم شركة (ب)، بسعر يوم إغلاق (13/67) ريالاً، بإجمالي مبلغ قدره (246,060) ريالاً.

كذلك تبين وجود حوالات نقدية صادرة خلال هذه الفترة على النحو التالي:

1. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/09/26م، بمبلغ (294,409) ريالات.
2. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/03م، بمبلغ (408,000) ريال.
3. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/06م، بمبلغ (65,000) ريال.

وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات نهاية الفترة بتاريخ 2016/06/26م إجمالي مبلغ قدره (827,486/94) ريالاً.

بناءً على ما سبق، فإن الفارق بين قيمة محفظة المدعي رقم (- -)، لدى شركة (أ)، من بداية فترة الإدارة إلى نهايتها، مبلغ قدره (7,797,899/99 -) ريالاً، وفق الجدول التالي:

تقييم المحفظة بداية الفترة	8,670,386/39
تقييم المحفظة نهاية الفترة	827,486/94
الفرق	7,797,899/99-
اجمالي التعويض	7,797,899/99

- **ثانياً: المحفظة الاستثمارية الثانية رقم (- -)، لدى شركة (أ):**

- **بداية الفترة بتاريخ 2016/04/04م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في بداية الفترة مبلغ قدره (00.0) ريال، مع عدم وجود أسهم في المحفظة بنهاية تاريخ 2016/04/03م، وتبين وجود حوالات نقدية واردة خلال هذه الفترة على النحو التالي:

1. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/09/26م، بمبلغ (294,409) ريالات.
2. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/10/03م، بمبلغ (408,000) ريال.
3. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/10/06م، بمبلغ (65,000) ريال.
4. حوالة واردة إلى المحفظة بتاريخ 2016/10/16م، بمبلغ (1,440,384.95) ريالاً.

وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات بداية أعمال الإدارة مبلغاً قدره (2,207,793/95) ريالاً.

- **نهاية الفترة 2016/11/21م:** ثبت أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في نهاية الفترة مبلغ قدره (0.00) ريال، مع عدم وجود أسهم، وتبين وجود حوالات نقدية صادرة خلال هذه الفترة على النحو التالي:

1. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/08/31م، بمبلغ (110,000) ريال.
2. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/26م، بمبلغ (161,400.50) ريال.
3. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/26م، بمبلغ (271,614.52) ريالاً.
4. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/26م، بمبلغ (294,387.01) ريالاً.
5. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/03م، بمبلغ (408,000.01) ريال.

6. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/06م، بمبلغ (65,021.88) ريالاً.
7. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/17م، بمبلغ (1,350,000) ريال.
8. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/10/17م، بمبلغ (80,000) ريال.
9. حوالة صادرة من المحفظة بتاريخ 2016/11/01م، بمبلغ (10,386.93) ريالاً.

وبالتالي يكون إجمالي قيمة المحفظة من الرصيد النقدي والموجودات نهاية الفترة بتاريخ 2016/11/21م إجمالي مبلغ قدره (2,750,810/85) ريالات.

بناءً على ما سبق، فإن الفارق بين قيمة محفظة المدعي رقم (- -)، لدى شركة (أ)، من بداية فترة الإدارة إلى نهايتها، مبلغ قدره (543,061/90+) ريالاً، وفق الجدول التالي:

تقييم المحفظة بداية الفترة	2,207,793/95
تقييم المحفظة نهاية الفترة	2,750,810/85
الفرق	543,061/90+
اجمالي التعويض	0.00

وحيث لم يثبت للدائرة خلاف ما ذكر أعلاه، فإن المدعى عليه ملزم بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره سبعة ملايين ومئتان وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وثلاثة وثمانون ريالاً وتسع هللات (7,254,883/09).

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من انعدام أركان المسؤولية في مواجهته، فيجاب عن ذلك بأن قراري لجنة الاستئناف المشار إليهما اكتسبا الصفة القطعية، وأصبحت لهما حجية الأمر المقضي به من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عن المكاسب غير المشروعة التي حُكم بها عليه بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2061/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، ورقم (2093/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، فيجاب عنه بأن المكاسب التي تحققت على محفظتيه كانت نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه وهي مكاسب غير مشروعة، يتعين الإلزام بإعادتها تحت أي يدٍ كانت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن ذلك.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة تعويضه عنها بمبلغ (8,000) ريال، وذلك وفق ما تراه الدائرة مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ قدره سبعة ملايين ومئتان وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وثلاثة وثمانون ريالاً وتسع هللات (7,254,883/09).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.